

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 77605

تاريخه: 2026/01/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من النيابة العمومية  
لدى المحكمة الابتدائية ب\*\*\*\*\* بتاريخ 2024/05/20 والمضمن  
تحت عدد 309

**ضد المتهم:** \*\*\*\*\* بن \*\*\*\*\* بن \*\*\*\*\*

القطن \*\*\*\*\* ب\*\*\*\*\* \*\*\*\*\*.

طعنا في الحكم الجناحي عدد 309 الصادر بتاريخ  
2024/05/20 عن المحكمة الابتدائية ب\*\*\*\*\* بوصفها محكمة  
استئناف لأحكام النواحي التابعين لها بالنظر والقاضي نهائيا حضوريا  
بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.  
وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.  
وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة  
التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له صفة وفي الميعاد القانوني  
واستوفى جميع موجباته الشكلية طبق أحكام الفصل 261 وما بعده م م  
م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصل:**

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز  
الأمن الوطني ب\*\*\*\*\* تبعا لمحضرهم عدد 963 المؤرخ في  
2019/12/27 أنه وعلى إثر ورود معلومات مفادها تعتمد أحد

الأشخاص بيع الخمر خلصة بجهة \*\*\*\*\* ب \*\*\*\*\* وبالتنقل على عين المكان وجدوا أحد الأشخاص على قارعة الطريق العام ثم لاذ بالفرار حال مشاهدته لأعوان الأمن تاركاً كمية من علب الجعة أسفل أشجار الزيتون وبالتحري تم إفادتهم أنه يدعى \*\*\*\*\* \*\*\*\*\* .

وباستنطاق المتهم بحثاً وجلسة أنكر ما نسب إليه.

وحيث أصدرت محكمة ناحية \*\*\*\*\* حكمها عدد 20886 بتاريخ 2020/01/08 القاضي نصه ابتدائياً حضورياً بعدم سماع الدعوى واستصفاء كمية المشروبات الكحولية المحجوزة لفائدة خزينة الدولة.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية.

وحيث أصدرت محكمة البداية ب \*\*\*\*\* بوصفها محكمة استئناف قرارها عدد 218 المؤرخ في 2020/06/15 والقضاء نهائياً غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدداً بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة ستة أشهر (06) وتخطيته بستمائة دينار (600 د) وحمل المصاريف القانونية عليه وباستصفاء المحجوز لفائدة خزينة الدولة.

وحيث اعترض المتهم على الحكم الاستئنافي الغيابي الصادر ضده وقضت المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف بالحكم السالف تضيف نصه بالطالع.

وحيث تعقبت النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية ب \*\*\*\*\* الحكم المذكور ملاحظاً أن المتهم تعمد الاتجار بالمشروبات الكحولية المعدة للحمل دون رخصة وكان تعليل المحكمة لحكمها في غير طريقه طالبا قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم للنظر فيها مجدداً بهيئة أخرى.

## المحكمة

حيث أسس المعقب طعنه على اعتبار أن تعليل المحكمة كان ضعيفا باعتبار أن التهمة ثابتة في حق المتهم.

وحيث من المسلم به أنه لمحكمة الموضوع كامل الاستقرائية في فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كان ذلك متوجا بتعليل سليم يستند إلى ما له أصل ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

وحيث تبين وبمراجعة الحكم المطعون فيه أنه وبعد استعراض المحكمة أركان جريمة نص الإحالة ووقائع القضية استخلصت عدم ثبوت الجريمة في جانب المتهم لعدم ثبوت ركن نية الاتجار بغاية تحقيق أرباح وعائدات وعرض للسلع وبيع متواصل مع وجود حرفاء ومشترين وثمان وهو ما لم يكن متوفرا في قضية الحال وغاب ما يثبت بصفة قاطعة ارتكاب المتهم لجريمة نص الإحالة خاصة أمام تشبث المتهم بالإنكار بحثا وجلسة وفي غياب قرائن ووسائل إثبات أخرى للقول بثبوت الإدانة وهي النتيجة التي اطمأن لها وجدان المحكمة في إطار سلطتها التقديرية بما لا يتجافى وما تضمنه الملف وما أقره الفصلان 150 و 170 م إ ج ما يجعل ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد وعللت به قرارها قائما على تعليل مستمد من تطبيق سليم لأحكام القانون على وقائع الدعوى الماثلة أمامها الأمر الذي يجعل قضاءها سليما مما يتعين معه رفض التعقيب أصلا.

## ولهااته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 جانفي 2026

عن الدائرة الثانية والثلاثين المترتبة من رئيستها بالنيابة السيدة \*\*\*\*\*  
بن \*\*\*\*\* وعضوية المستشارتين السيدتين \*\*\*\*\* \*\*\*\*\*  
و\*\*\*\*\* \*\*\*\*\* وبحضور المدعي العام السيد \*\*\*\*\* \*\*\*\*\*  
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة \*\*\*\*\* \*\*\*\*\*.

وحرر في تاريخه